يفعله غرامي للوصي علي اليتيم دين فباع لدين الميت شيا دون
امر القاضي جاز و ياخذ مع الغرما بالحصة ترك صغارا و
كبارا فللكبار ان ياكلوا ولم يطعموا احدا او اهدوا اليه
فله الكله وقيل للكبيران ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها لياكل
فض مات عن اخ وامراة كوام فللمراة تناول قدر الثمن مما
يكال ويوزن لامن غيره للشركة ولاحد الشركا في العدد
الكله بالحاجة ترك رقيقا وحنطة وسمنا بين ورثة وفيهم
صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم وكبيرهم ياخذ حصته
ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار علي انفسهم وعلي
الصغار فاهلك فعلي كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة
الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت
لهم الي نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق
النقد ولو ترك ودايع واموال فقبضها بعض ورثته ولم يامر
بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيط اذ له الحفظ
فينصرف قبضه الي الحفظ لا الي التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف
عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدي واما لو خاف عليها ضمن
قياسا لا استحسانا شح ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة
لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ادعي علي
ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس لوصيه اداء ذلك
بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة
النكاح وقيل لو دخل بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق
فيه ورثته وفيما فوقه تصدق امراته فن وصي اتلف مال يتيم

في حجره

في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه وللوصي
قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز بزازية وصي
انفق التركة علي الصغار حتي فنيت التركة ولم يبق منها شي
ثم جا غريم وادعي علي الميت دينا وبرهن وقضي به القاضي
ان انفق الوصي عليهم بامر القاضي لم يضمن وان بلا امره يضمن
اذ الدين متقدم علي الميراث احد الورثة اتخذ دعوة حال غيبة
الاخر من التركة واكل الناس ثم قدم بقية الورثة واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم من ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتي تلحقه الاجازة الا تري ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرا اه وفي الخلاصة
احد الورثة لو قبض شيا من التركة فضاع ضمن ما كان
حصته الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد
الورثة لو قبض دينا للميت علي رجل فضاع عنده يضمن
عده لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد
الوصي عقدا ترجع الحقوق الي العاقد لا لو دينا موروثا او وجب
بعقد لا ترجع الحقوق الي العاقد فلا يبرا المديون انتهي وفي
القنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة
وغيره في ثياب الخاطب والخطبة والضيافات المعتادة و
الهدايا المعتادة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة
مما هو متعارف وان كان منها بد انتهي وفي الوجيز اقر الوصي
انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام
الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات الف يلزم الوصي
اكثر مما اقر به اثبات الوراثة وفي فش اثبات الوراثة
لا تصح ما لم يبين جهة الارث ولو برهن علي انه اقر انه ابني
يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعي انه وارثه لاني ابن

Copyright © King Saud University